

انواع من اكله في وقتها  
فانها تسمى بالخبز  
والخبز هو الذي  
يؤكل في وقتها  
والخبز هو الذي  
يؤكل في وقتها

ولون تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم فوالله من غير بيان  
اجزائه **فصل** في بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطورا  
في العتق وابطالوا البيع بهما كل البيع قبله ومن استثنى في كميلا  
آوزونا بكيل ووزن نباعهم اعادة المشتري منه الكيل و  
الوزن والعددي عددا كالموزون وقالوا كالمذروع ويجوز  
التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه  
للمطعمه ونكحتها بالعقد ولو بعد لذومه ويجوز تاجيل الحاد  
منه وتاجيل الديون ومنهوه في القرض **فصل** في حكم الوفاة  
التدرب مع الجنس لا الطمع والتمنية ولم يعللوا بالجنس القوت  
والاخبار ولا فرق بين الجيد والردى عند اتحاد الجنس فاذا  
عدهما جاز التفاضل والنساء او وجد اخرها واحدهما حكم  
النساء الا في السلام منقود في حوزون ويعرف الكيل والوزن  
بالنض وما لانض فيم بالعرف وجعلوا البت والشعير جنسين  
ويشترط في الصرف قبض العوضين في الجاهل في غيره من الوفاة  
التعيين ولا يشترط التفاضل في بيع الطعام بمثل عينه والخبز

هذا عندنا في وقتها  
فانها تسمى بالخبز  
والخبز هو الذي  
يؤكل في وقتها  
والخبز هو الذي  
يؤكل في وقتها

يبع الخنطة بالدينق والاسويق والخالة والدينق بالسويق  
لا يجوز بطلنا وكذا الثمن بالحنطة وطاقم المذهب الجواز  
وعليه الفتوى واستقرض الخبز لا يجوز بطلنا ويجوز وزنا  
واطفه والذطب بالقر والعبث بالثريد جائز متساويا  
ومنع من حنطة وذيبيب رطبين بيا سمين او رطبين و  
منعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشمع حتى يعالج زيادة  
الدهن فيهما ليغابا الشجر لاص الجماله واشترط لبيع الخبز الجوز  
فصد الخبز واطلنا جوازها ونجيز الحكم والالبان نقد كيف  
اتفق ولا ريب ان المولى وعنده المادون غير المديون ولا  
نفيته بين المسلم والحدى في دار الحرب **فصل** اجزائه السلم  
بلفظ البيع ويصح في كل ما احسن ضبط صفتها ومعرفة قدرها  
لكيل ووزن ومذروع واجزائه زعمه ومنتقار  
كالجوز والبيض عددا او كميلا ولا يداخه خيار الشوط والاسقط  
قبل التفوق اجزائه ونعته في الحيوان ومنهوه في رؤسه  
واطرافه وفي الجلود عددا وفي الثياب وهو في الخبز جاز